



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاداري بعنوان:

المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة
2020

تحت إشراف الأستاذ:

- بوخاتم معمر

إعداد الطالبين:

- زمال رشيد

- صيفاوي زيدان

الاسم واللقب	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ في البحث
علاق عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا
عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية

2021 - 2020

لا تتحمل الكلية أية مسؤولية
عما يرد في هذه المذكرة من
آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ

بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا

تَعْدِلُوا ۖ اْعْدِلُوا ۚ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

(الآية 8 من سورة المائدة).

شكر وعرفان

الحمد لله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من:

- الأستاذ المشرف الدكتور "معمر بوخاتم" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.
- أعضاء لجنة المناقشة لتفضلها قبول قراءة هذا البحث وتقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تثمين قيمة البحث.
- إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أبي الطاهرة

أمي أطال الله في عمرها

زوجتي وابنتي ميرال رعاهما الله

إلى إخوتي وعائلة زوجتي كل باسمه

زيدان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح أبي وأمي الطاهرتين

زوجتي وابنائي رعاهم الله

إلى إخوتي وكافة أفراد العائلة والزملاء

رشيد

أهم المختصرات:

- المختصرات باللغة العربية:
- ب. س. ن: بدون سنة نشر.
- ج: جزء.
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- ف: الفقرة.
- المختصرات باللغة الفرنسية:
- P: page.
- 2c : deuxième

مقدمة

مقدمة

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة ثم تتدرج بعده القوانين الأخرى، ويعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية ضماناً من ضمانات دولة القانون، وقد طور الألمان هذا المبدأ في القرن التاسع عشر حيث كانوا يعتبرون الدولة لا تقوم إلا عن طريق إخضاع سلطاتها إلى القانون والتسلسل القانوني،¹ ويمثل الدستور في الدول الحديثة القانون الأساسي الذي تتمحور حوله معاملاتها الإدارية وحياتها السياسية والقانونية، ويرى الفقيه الفرنسي "أندريه هوريو" "André Hauriou" أن الدساتير توضع عندما تكون الدولة راشدة وتضع قواعد ونظام التعايش السلمي في الدولة،² وتستقر قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي تلتزم الدولة في مراعاتها واحترامها في حياتها السياسية سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وفي حالة ما إذا تم مخالفتها أو تجاوزها يصبح العمل مشوباً بعيب مخالفة الدستور والخروج على أحكامه، ومن هنا نشأت فكرة (الرقابة على دستورية القوانين) (Le contrôle de la constitutionnalité des lois)، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات والوسائل والضمانات التي تكفل الالتزام بالأحكام التي جاء بها الدستور، كما تقرر الجزاءات المترتبة على عيب مخالفة أحكام الدستور، في إطار تنظيم السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها وكذا حماية الحقوق والحريات العامة منها والفردية،³ ولا بد من خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور واحترام قواعده ومبادئه وعدم تجاوز حدوده وتبقى جميعها مهما كانت درجتها أو طبيعة عملها خاضعة لأحكامه، والرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من كل الانحرافات أو التجاوزات وهي الوسيلة القانونية الفعالة لذلك، وقد تكون هذه الرقابة رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، وهذا راجع لطبيعة الجهة المنوطة بالرقابة، فالرقابة الأولى تقوم بها جهة سياسية أما الثانية تقوم بها جهة قضائية؛⁴ وبالنسبة للجزائر فقد كانت متأثرة بالنموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، حيث نص دستور

¹ Jacques Chevalier, L Etat de droit, 2^e édition, Montchrestien, Paris, 1994, p, 11, Marie-Joëlle Rodor, De l'Etat légal à l'Etat de droit, l'évolution de conceptions de la doctrine publiciste française, 1879 – 1914, Economica, Paris, 1992, P. 10.

² Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; :Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), p.123.

³ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري - دراسة مقارنة-، ط01، د د ن، سنة 2017، ص04.

⁴ دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص07.

مقدمة

1663 على إنشاء هيئة سياسية تكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية،¹ وكذلك دستور 1989 فقد أناط هذه الرقابة الى المجلس الدستوري واستمرت الى غاية دستور 1996 الذي أضاف اليها بعض الاختصاصات الانتخابية والاستشارية وتكون بوسطة قرار أو رأي،² واستمر العمل به الى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي نص صراحة على الرقابة على دستورية القوانين وأوكلها للمجلس الدستوري، أما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية مؤسسة دستورية مستقلة أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية التي كلفت بضمان احترام الدستور.³

يكتسي موضوع الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي عبارة عن مؤسسة دستورية مستحدثة خلفا للمجلس الدستوري سابقا لها أهمية كبيرة لما تصدره من آراء وقرارات.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع كون المجلس الدستوري الجزائري كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وانتقلت هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي سوف نحاول من خلال هذه المذكرة معرفة نوع الرقابة التي تمارسها، وكذلك طبيعتها القانونية ومكانتها في القانون الجزائري ومدى استقلاليتها وحجية قراراتها وآرائها والزاميتها على السلطات في الدولة.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

¹ الدستور الجزائري 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 64، سنة 1963.

² طرطار شريفة - طرافت ياسين، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015، ص04.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج. ر. ج. ج، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

مقدمة

- ما هو موقع المحكمة الدستورية الجزائرية في النظام القانوني الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وهذه الدراسة اقتضت أن نتبع مناهج بحث علمية وقد اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل دراسة وتعريف ووصف الرقابة على دستورية القوانين والجهات التي تمارسها، وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتعليق عليها إن أمكن ذلك، ومعتدين على المنهج التاريخي لأجل التعرف على نشأة ومراحل الرقابة على دستورية القوانين.

ولكل دراسة هدف أما عن هذه الدراسة فهي تصبو الى الوصول الى الأهداف التالية: دراسة المقصود بالرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك طبيعة وحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية، مع توضيح طرق الطعن بعدم الدستورية، وحجية آثار القرارات والأحكام والآراء الدستورية.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه الى ذكر المشاكل والصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد المذكرة، أول مشكل هو جائحة كورونا التي صعبت من مهمة الحصول على المراجع خاصة بالتنقل والسفر، وكذلك حداثة الموضوع في الجزائر، مع عدم صدور النص القانوني الخاص بالمحكمة الدستورية، وكذا انتظار تنصيبها وبداية عملها.

أما فيما يخص الدراسات السابقة، فقد اعتمدنا على عدة دراسات متخصصة وعلى سبيل المثال نذكر منها: "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك موضوع مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا - وغيرهم من بعض المراجع الأخرى.

وبناء على ما سلف فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية المحكمة الدستورية من خلال مفهومها واختصاصاتها، ثم نتطرق في فصل ثان إلى إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومدى حجية أحكامها وقراراتها.

الفصل الأول

ماهية المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الأول نشأتها وتعريفها، أما المطلب الثاني يهتم بطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها بمطلبين الأول يدرس تشكيلتها، وفي مطلب ثان سندرس من خلاله اختصاصاتها.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية:

لقد كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بميلاد دستور 08 سبتمبر 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989، وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها، وإعلان نتائجها، وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية، واستنادا الى ما تم ذكره سنقوم بدراسة نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سوف نبين الطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر:

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعدة مراحل وذلك بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، لذلك أصبحت هذه الرقابة من المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تقوم على فكرة دولة القانون، وبالنظر إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم على مدى التاريخ، نلاحظ أنه قد تعددت نماذجها وتتنوع أنظمتها من دولة الى أخرى، ومن هذا المنطلق نخصص الفرع الأول لنشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وبعد ذلك سنتطرق من خلال الفرع الثاني إلى تعريف المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر في دستور 10 سبتمبر 1963 إلا أنه لم يتم الإفراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة: 63 من دستور سنة 1963: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحزبتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

نلاحظ من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.¹

وفي دستور 18 نوفمبر 1976 تم إغفال الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبارها أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة: 186 منه على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها"، كما تم النص على هيئات أخرى، ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة المالية.

أما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 05 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقة في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 89-

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 12.

143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.1

كما نظمت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة برئاسة العضو الأكبر سنا، وفي هذه الفترة يمكن القول؛ أن المجلس الدستوري أسندت له مهام جديدة كمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات مثل ما تم ذكره في المادة: 153 من دستور سنة 1989: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وبالنسبة لمرحلة 1996: حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلية التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

ومن خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة: 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين (02) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التناهي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم

¹ حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 166.

رئيس المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة الى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة.1 وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة: 64 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور، وتنتهي عهدة العضو بانقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد كما جاء في المادة: (03) من المرسوم الرئاسي رقم 105-04 والمؤرخ في 5 أفريل 2004، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم احداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصريا بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول واصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم اخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.2

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 من تعديل 2016 التي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) من مجلس

¹ أحمد وافي، بوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 320.

² مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، موفم للنشر، 2010، ص 218 - 220.

الأمة واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة.

وعليه يمكن القول؛ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (04) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية؛ عضوين (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ العضوان (02) الآخرا يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة؛ وأما في ما يخص السلطة القضائية فهي الأخرى ممثلة بأربعة (04) أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبان من طرف مجلس الدولة، مما يعزز من تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعدما كانت ممثلة بعضوين، وهو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والاستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة.¹

وبناء على ذلك قد تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري؛ وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يدعى برقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وتتم ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري عن طريق الإخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك، ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة: 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"؛ ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة والرقابة الدستورية على دستورية القوانين، وتحددت هذه المجالات الرقابية في نص المادة: 186 من التعديل الدستوري

¹ وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019، ص. 395 - 408.

لسنة 2016¹ إضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص في الرقابة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ وكذلك اختصاصات أخرى متمثلة في كونه هيئة استشارية، كما نصت المادة: 141 في فقرتها الثانية (02) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، ومن جهة أخرى نصت المادة: 186 في فقرتها الثالثة (3) من نفس التعديل على: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة: 132 بقولها: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه".² ومن خلال قراءة نص المادة: 190 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". كما نصت المادة 187 من نفس التعديل على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 188 من التعديل 2016 بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

واستخلاصا لما سلف يمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، جعل الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية،

¹ المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

² ياسمين مزاري/ المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 / مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية/ مخبر السيادة والعولمة/ كلية الحقوق/ جامعة المدية/ الجزائر/ المجلد الخامس/ العدد الأول/ جانفي 2018.

ويدعى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعن في عدم دستورية النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في إخطار المجلس الدستوري.¹

وفي سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بـ: "المحكمة الدستورية"، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"؛ نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء "12 عضوا"، مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغييرا في ما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار، وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها؛ والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة.²

¹ سالمى عبد السالم- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71.

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 565-566.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية:

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية "L'organe politique" أو بواسطة هيئة قضائية "L'organe juridictionnel" بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين،¹ وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، ويرى كاريه دي مالبيرج Carré de Malberg أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاض أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك،² لكن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين، والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما: "طريقة الدعوى الأصلية" والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغائه أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها إلغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة "الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون، لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية،³ أما التعريف الثاني فقد عالجهما من الناحية

¹ عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص 20.

² Ramond Carre, De Malberg, La loi expression de la volonté, Paris 1933, rééd, Economica, paris, 1984, p 131.

³ فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 31-32.

الموضوعية، وقد وجاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف آخر بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل؛ أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه إلى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا، كذلك جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام (الأقضية) الصادرة عن هذه المحاكم".¹

ومن وجهة نظر أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، إما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكوبية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962.²

ذكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى، كذلك جاء ذكر تعريف المحكمة الدستورية في المادة: 174 من الدستور

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000، ص 120،

² رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010،

المصري لسنة 2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتختص -دون غيرها- بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى، تفسير النصوص التشريعية".¹

أما في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 الى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها اسم: "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة: 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.³

وبالنظر إلى نص المادة: 186 من نفس التعديل الدستوري والتي تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في (12) عضواً؛ أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس

¹ المواد 191 و192 من الدستور المصري لسنة 2014.

² أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 214.

³ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020، ص 133.

الجمهورية وعلى رأسهم رئيس المحكمة، وعضوان (02) يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وستة (06) أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.¹

وفي مستهل الحديث خصصنا فرعين الفرع الأول سنحرص على دراسة نظامها الداخلي وكذا طريقة عملها أما في الفرع الثاني سنتطرق الى موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها:

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء جديد استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى لا يقع في أي اشكال يثار عند تطبيقه وحرصا منه على ذلك؛ قام بإصدار القانون العضوي رقم: 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين، والذي تم تعديله في 12 ماي 2019، وكذلك تم إجراء تعديل آخر عليه في 17 أكتوبر 2019، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى؛ تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري والمتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، مازالت مهمة الدفع بعدم دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي لبس حلة القضاء الدستوري الذي سوف نتطرق الى قراءة في نظامه الداخلي.²

* قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 16-18 والمعدل بتاريخ 17 أكتوبر 2019، المحددة لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضاف الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، رغم أن طبيعة عمله في الأصل هي

¹ أنظر التعديل الدستوري الجزائري 2020، المواد 85 - 86.

² بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020، ص32.

سياسية خاصة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة، خاصة في علنية الجلسات وكذا إدارتها وفيما يخص سماع الأطراف وإبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسات، كل ذلك يوحى وكأننا أمام محكمة دستورية.

بالنظر إلى أطراف الدعوى الدستورية نلاحظ أنها تقتصر على أحد أطراف الخصومة ضد الحكم التشريعي، الذي ينتهك الحقوق والحريات بينما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-18 قد نص على الأطراف دون تحديد السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وركز في نظامه الداخلي على محامي كل طرف دون تحديد، وممثل الحكومة كطرف محدد في تقديم ملاحظاته الشفوية، في الحكم بين طرفين مختلفين، مما يجعل من المجلس الدستوري شبيها بالمحكمة الدستورية.¹

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-18 قد نص على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، ومنه يمكن أن نقول أنه عبارة عن خروج على الطبيعة القضائية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية في حالة سقوط الدعوى من الناحية الموضوعية أو في حالة انقضائها أو التنازل عنها يؤول الى السقوط بالتبعية.

وناهيك عن ذلك فإن الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون العضوي رقم 16-18 والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، تعتبر متناقضة تماما خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل النظام العام وإنما هو دعوى شخصية، تستوجب اثبات المصلحة ويتم النظر فيها بموجب قانون الاجراءات الادارية والمدنية وكذا قانون الاجراءات الجزائية، وفي نفس السياق تستبعد النيابة العامة كطرف، وهذا التناقض جاء جراء تقليد المشرع الجزائري والمجلس الدستوري للمشرع الفرنسي.²

ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تداول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس

¹ المواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² بومدين محمد، مرجع سابق، ص 56.

الدستوري أو المحكمة الدستورية، أما القانون العضوي رقم 18-16 قد جاء على خلاف ذلك من خلال أخذه بعلنية الجلسات كأصل عام، لكن النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري كاستثناء، أعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تماما عن الخصومة المدنية أو حتى الجزائية، لأنه يتعلق بخصومة نصوص قانونية لا تتناول أية وقائع أو أشخاص.¹

الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين:

إن إعلان المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني وحدة الحلول الرقابية بشأن دستورية القوانين وبالتالي الاستقرار في الترسانة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابي الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الانتقادات.

المزايا:

- في ممارستها بصفة قبلية فهي تعتبر رقابة وقائية، لتجنب أي مخالفة أو تجاوز للدستور قبل وقوعها.²
- كونها تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والفنية، وهذا ما يجعل من قراراتها وأحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة ودراية بالقوانين والدستور، ومعرفة باختصاصات السلطة التشريعية.³

¹ بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص 83-98.

² عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص 72.

³ محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية -، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 27.

- تعتبر من أهم الضمانات للمتقاضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الاجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبب الأحكام، وتحديد طرق الاثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل.

- أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور، وبذلك فانه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

- وحدة النظر والفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعة الحال وحدة الحلول القضائية وكذا الاستقرار في المعاملات القانونية.

- تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها.¹

الانتقادات:

- هناك من يعتبرها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية.

- بموجبها تمنح الحق في ابطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والمتمثلة أساساً في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

- هناك من يعتبرها تغليباً لإرادة للسلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.²

وتنطوي وجهة النظر هاته أن الرقابة على دستورية القوانين لا تعد تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية، بل هي من صميم أعمال المحكمة الدستورية التي تلتزم بتطبيق القانون، وفي حالة وجود تعارض بين القانون والدستور يجب التدخل الصارم لأجل حماية الدستور، وفضلاً عن ذلك فانه عند ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين لا تعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات بل هي حماية ومحافضة عليه، وبناء على ذلك فإن القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية تمثل إرادة الأمة المفترضة، فإن

¹ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم،

مصر، سنة 1991، ص11.

² Marie - Joëlle Redor, De L'Etat légal à L'Etat de droit, Economica,1992, PP. 10-24.

الوثيقة الدستورية تمثل الإرادة الحقيقية والأصلية، للأمة لأن المصدر الأساسي لها هي السلطة التأسيسية، وبطبيعة الحال لا يمكن للإرادة المفترضة أن تتعارض وتتنافى مع الإرادة الأصلية.¹

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أنه أدرج المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع، كما لم يطلق عليها تسمية هيئة قضائية وجاءت تسميتها بالمؤسسة المستقلة، وتختص بإبداء الآراء وإصدار القرارات وتكون قراراتها نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية، لكن بالنظر في مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 يمكن أن نلاحظ أن تشكيلتها وإجراءات عملها تبدو قضائية، وقد أعطاها المؤسس الدستوري الاستقلالية، وأسند إليها مهمة ضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فهي بذلك غير تابعة لأي جهة أو سلطة في الدولة، وبعيدة في اتخاذ قراراتها عن كل التأثير والتبعية.²

¹ محمد أنس، مرجع سابق، ص 31.

² الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية:

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول، وفي هذا الإطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، والجهات التي تقوم بذلك وكذا الشروط الواجب توفرها في كل عضو والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في مطلب أول، وفي نفس الصدد سنبين اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في مطلب ثان.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة الى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت.¹

واستخلاصا لما سبق سوف نركز على التنظيم البشري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، وتنظيمها الهيكلي في الفرع الثاني.

¹ الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة 1995، ص 192.

الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية:

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، وقد أبقى على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد خص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضاً من بين أعضاء مجلس الدولة، ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة -06- أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تتجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط، وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.¹

- السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، مثلما كان منتهجاً في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقاً، أما عن رئيسها يعين لعهد واحد لمدة ست -06- سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

- السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، والآخر عضو يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير

¹ أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مرجع سابق، ص 216.

² أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية.

- ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا ستة 06 أساتذة في القانون الدستوري، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري،¹ والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، وهذه الطريقة تم استحداثها لأول مرة، وبالرجوع إلى نص المادة 187 بقولها:

1 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين -20- سنة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.

- عدم الانتماء الحزبي.

2 بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في القانون الدستوري، فيما أنها اشترطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن عشرين -20- سنة، مع الزامية بلوغ العضو خمسون -50- سنة كاملة يوم انتخابه.²

نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به التعديل السابق لسنة 2016 في

¹ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 570 - 571.

² أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

المادة 183 والتي كانت ممثلة بأربعة -04- أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.1

والجدير بالذكر أن عهدة أعضاء المحكمة حددت بست -06- سنوات مع التجديد النصفي لمدة 03 سنوات.

وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية -02- من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم.²

وخلاصة القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية، قد أضفى توازنا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار ستة -06- من أعضاء التشكيلة، مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا، الى رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، ومما لا ريب فيه أن اسناد الرقابة ذات الطبيعة القضائية على دستورية القوانين، قد تعطي نتائج ايجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم لأعمالهم من زاوية، كما أنهم من زاوية أخرى فهم ذوو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين والتأكد من مدى دستوريتها، ولما كانت أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد اليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن له الحق في

¹ القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة

الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

² أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

الطعن بعدم الدستورية، ناهيك عن ما يتعلق بكيفية الادعاء أمام المحكمة بعدم الدستورية، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور. 1.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:

بعد توقيع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، على مشروع التعديل الدستوري الجديد، واتجهت الأنظار كلها نحو الورشات السياسية التي ستصدر بعد أهم وثيقة في البلاد، بشكل يحقق التغيير الذي تضمنته هذه الأخيرة في جميع المجالات، ويسمح بميلاد مؤسسات جديدة تعوض تلك الموجودة أو تلغيها تماما لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، ومن بين هذه المؤسسات، المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وفي انتظار ميلاد قانونها العضوي الذي يحدد تنظيمها من النواحي الهيكلية والعملية والاجرائية، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التنظيم الهيكلي بالنسبة للمجلس الدستوري والذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين.

. بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فإن تنظيمه الهيكلي والفني، تسري عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016

هياكل المجلس الدستوري الجزائري:

1- الأمانة العامة: ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها وكذا يسهر على اعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك بما يتلاءم مع وظيفة المجلس، إضافة الى استلام رسائل الاخطار والقيام بتسجيلها في سجل الاخطار ويسلم اشعار الاستلام، ويتولى كذلك قلم المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المترشحين وذلك حسب الشروط والأجال القانونية 2.

¹ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 85.

² حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019، ص21.

ملاحظة:

فيما يخص ايداع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حسب الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت المواد 251 و252 على: أنه يودع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية... إلى السلطة المستقلة لتفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا، وفي الرفض يحق للمترشح الطعن وذلك أمام المحكمة الدستورية.

من خلال ما طرحنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة الوطنية المستقلة، صلاحية استقبال ملفات الترشح، والتي كانت من اختصاصات المجلس الدستوري سابقا، وكذلك أعطاه سلطة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، مع امكانية الطعن من طرف المترشحين في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.¹

2- مديرية الوثائق: وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم إلى عدة مصالح وهي:

مكتب الدراسات: الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق بنشاطات المجلس.

مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.

مكتب كتابة الضبط: تقوم باستقبال وتسجيل الاخطارات التي تودع لدى المجلس، وكذلك تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس الى المؤسسات والهيئات المعنية.

3- مديرية الموظفين والوسائل: والتي تتشكل من عدة مصالح:

مكتب الموظفين: مهمته هي تسيير شؤون الموظفين من الناحية الادارية.

مكتب الوسائل العامة: ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات والتجهيزات.

مكتب الميزانية والمحاسبة: مهمته هي تحضير وانجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبية للمجلس.²

¹ المواد 251-252، الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية

عدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

² حمريط كمال، مرجع سابق، ص 23.

4- مركز الدراسات والبحوث الدستورية: ومهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 157-02 المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في سنة 2016،¹ ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضائه فهم عبارة عن منسقين للوحدات، ومن مهامه أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع اصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية، وإعداد البرنامج السنوي مع السهر على تسيير التظاهرات العلمية. إضافة إلى قاعة مداولات ومكتبة المجلس وقاعة محاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية:

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يركز عليها القانون، ويقصد به الأهلية أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكاني والزمني، ومن هذا المقام تناط الرقابة سواء أكانت بمدلولها السياسي أو القضائي إلى هيئة مستقلة تنظر وتفصل في ذلك، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نبين الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، أما عن الاختصاص الرقابي سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية:

إن تفسير القوانين الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القوانين وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها والذي يكون إما نسبيا أو كليا، أما عن الغموض النسبي فهو مرتبط بالشخص أو الجهة المفسرة له، أما الغموض الكلي أو المطلق فهو مرتبط بالصياغة التشريعية عموما، ولا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص التفسيري لا يثار الا أمام النصوص القانونية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

المكتوبة دون سواها أما القواعد العرفية فهي غير معنية بذلك، ومن الناحية العملية فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات واجراءات شكلية وموضوعية.¹

الأساس القانوني للاختصاص التفسيري:

يقسم الفقه الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية إلى قسمين؛ يرى أنصار القسم الأول أن اختصاص المحكمة الدستورية التفسيري مفاده أن ولاية التفسير هي من صميم الدستور، أما أنصار القسم الثاني يرون أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية هو مستتب من قانون المحكمة الدستورية نفسها.² وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

1 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات..."، وكذلك بالنظر الى نص المادة 198 من نفس العديل: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها...". نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 190 أخذ بالرأي الأول الذي مفاده أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من صميم الدستور، أما في نص المادة 198 قد أخذ بالرأي الثاني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية والذي مفاده هو من قبيل قانون المحكمة في حد ذاتها.³

وتجدر الإشارة الى مسألة هامة وهي أنه في حالة تولي المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية، مفاده حرمان المحاكم الأخرى باختلاف درجاتها وأنواعها، من تفسير النصوص الدستورية لأنه في بعض الدعاوى المعروضة أمام المحاكم وأثناء النظر فيها، تستوجب التفسير لمدى دستورتها قبل الفصل فيها، وعليه يرى جانب من

¹ الهاللي علي هادي عطية، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، سنة 2016، ص 11.

² سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص110.

³ أنظر المواد، 190 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020.

الفقه أنه يمكن للمحاكم تفسير النصوص الدستورية بمناسبة المنازعات المعروضة أمامها، وهذا الأخير لا يكون نافذا إلا بمواجهة أطراف النزاع.

التفسير الدستوري:

ومفاده هو معرفة وتبيان مقصد المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارات الموجودة في النصوص الدستورية، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من النص، وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما "تفسير تشريعي لنصوص الدستور" ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور "وتفسير قضائي" الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعاوى بعدم الدستورية.¹

انواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر الفقهية فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري:

- **تفسير الدستور:** ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.
- **التفسير من خلال الدستور:** ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.
- **التفسير النظري والمفاهيمي العام:** ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.
- **التفسير الدقيق والملموس للدستور:** ويرجع الى سريان او تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج عن الحياة السياسية.

¹ سميرة علي جمعة وافي، مرجع سابق، ص 106 - 107.

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليل ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك.

الاختصاص القضائي في تفسير النص الدستوري:

الاختصاص المباشر: ومفاده قرار القضاء الدستوري حول طلب تفسير النص الدستوري، ويكون بإزالة كل ما يثير الغموض واللبس عنه بغية توضيح مقصد النص، وأطلق عليه الاختصاص المباشر لأنه ينظر في طلب محدد لتفسير النص الدستوري، ويعتبر حكرا على القضاء الدستوري دون غيره من أنواع المحاكم الأخرى.¹

ولابد للمحكمة الدستورية أن تلتزم بإجراءات محددة عند نظرها في طلب التفسير المباشر سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ويكون هذا التفسير لإزالة الغموض دون اجراء اي تعديل او زيادة أو نقصان في النص.

الاختصاص غير المباشر: وكذلك يسمى التفسير التبعي وهو ذلك التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية الى غاية الفصل في المنازعة المعروضة أمامها، مطابقة مدى توافق النص للدستور، مثل منازعات دستورية القوانين والطحون الانتخابية وغيرها من اختصاصات المحكمة الدستورية والتي يحددها الدستور.

والفرق الجوهرى بين الاختصاص التفسيري المباشر والاختصاص التفسيري غير المباشر هو أن الأول يكون أصيل للقضاء الدستوري، ولا بد من أن ينص عليه الدستور أو يكون في قانون المحكمة الدستورية، أما الثاني فهو لا يحتاج إلى نص دستوري أو حتى في غيره من القوانين، وهو من مقتضيات سلطة الفصل ويكون في جميع المحاكم بمختلف درجاتها،² كما أن الاختصاص المباشر لتفسير النص الدستوري هو من قبيل القواعد الإجرائية والتفسيرية والمنصوص عليها سواء في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الداخلي، وكلها واجبة الإلتباع، أما الاختصاص غير المباشر فهو غير ملزم بإتباع تلك

¹ عزيزي محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص 41.

² سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 91.

القواعد او الاجراءات الشكلية في اختصاصات المحكمة وتقديرها في التفسير للنصوص الدستورية.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية:

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فان القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات،¹ مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكذا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك اسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة.

• رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر الى نص المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن

¹ عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014، ص29.

تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

فقرة 04 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

فقرة 05 " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة اجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

فقرة 07 "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة...".1

من خلال استقراء نص المادة 94 في فقرتها الأولى فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضائها تلقائيا وبقوة القانون ودون اخطار من أي جهة كانت ولها أن تثبت في المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة. اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من خلال نص الفقرة الرابعة -04- من نفس المادة مع اخطار البرلمان بذلك.

الأخذ برأي المحكمة الدستورية في حالة استحالة اجراء انتخابات رئاسية في مدتها القانونية من خلال الفقرة الخامسة -05- من نفس المادة.

تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة من خلال الفقرة السابعة -07- من نفس المادة.

الحالات الاستثنائية:

في حالة الطوارئ أو الحصار حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة

¹ أنظر نص المادة 94، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية...".
في الحالة الاستثنائية حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر وشيك يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها بعد الأخذ برأي كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.¹

يتم عرض القرارات التي تم اتخاذها في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها وذلك حسب الفقرة الخامسة -05- من المادة 98 السالفة الذكر.
المادة 102 الفقرة -02- من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

• رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية:

وتكون في حالتين وهي الاولى رقابة سابقة والثانية لاحقة.

- الرقابة السابقة على السلطة التشريعية:

وتكون على مشاريع القوانين من خلال مراقبة مدى دستوريته قبل اصدارها ودخولها حيز التنفيذ، تأسيسا على دورها الوقائي الذي يعتبر مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية.

تنظر وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها كما جاء في نص المادة 140 في فقرتها الثالثة -03- "يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"²
في حالة فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ما، لا يتم التصديق عليها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري

¹ أسماء حقاو - الطاهر غيلاني، مرجع سابق، ص 218 - 218.

² سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 185.

لسنة 2020 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

الفصل في مدى مطابقة وملائمة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور حسب نص المادة 190 في فقرتها السادسة -06- "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم اصدارها بموجب قرار نهائي، وقرارها يكون ملزم لجميع السلطات في الدولة كما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة -05- "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية".

- الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية:

وتكون بعد صدور النصوص القانونية بالفصل في مدى دستورتها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الثالثة -03- "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"، والفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كما جاء به نص المادة 190 في فقرتها الرابعة -04- "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و03"، والفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الرابعة -04- "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".¹

• الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

وتكون بمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين، من خلال توافق القوانين مع النصوص الدستورية، بإجازة العمل بها أما في حالة عدم توافقها مع

¹ أنظر المواد 190-198-200، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

النصوص الدستورية بإلغائها والامتناع عن تطبيقها وكذا التوقف عن العمل بها إذا تم إصدارها، وهذه الرقابة في أغلب الأحيان هي رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القوانين، ومن زاوية أخرى فإنها تكون بإعطاء المحكمة الدستورية ولاية القضاء الدستوري، وبناء على ذلك تتركز في إصدار قراراتها على جانبين من العيوب وهما مخالفات شكلية وأخرى موضوعية:

- المخالفات الشكلية: وهي مدى القدرة على اتخاذ تصرف معين، بحيث أنه يباشر إلا من طرف الجهة المحددة دستوريا، ولا يجوز تفويض اختصاص سلطة لسلطة أخرى إلا بناء على نص صريح في الدستور، وهذا العيب قد يكون من الناحية العضوية أو الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، وكذلك من خلال مخالفة الاجراءات الشكلية الواجب إتباعها.¹

- المخالفات الموضوعية: قد يصدر التشريع مستوفيا لقواعد الشكل والاجراءات والاختصاص وفقا لقواعد الدستور، لكنه لا يعتبر دستوريا من الناحية الموضوعية في حالة ما إذا كان مخالفا للضوابط التي يقرها ويفرضها الدستور، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حق التقاضي مضمون ومكفول، وغيرها من الضوابط والمبادئ العامة التي في حالة مخالفتها يعتبر التشريع مخالفا لأحكام الدستور.²

¹ سميرة علي جمعة وافي، مرجع سابق، ص 60.

² محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحججه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط01، مصر، سنة 2004، ص 345 - 346.

خلاصة الفصل الأول:

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية فترة 1976 كانت تتسم بطبيعة مختلطة سياسية وقضائية، أما عن مرحلة التعددية الحزبية كانت بواسطة مجلس دستوري وكلف بالسهر على احترام الدستور، وفي مرحلة دستور 1996 والتي تبنت من خلالها الجزائر الازدواجية القانونية والقضائية تم اضافة الرقابة القبلية على القوانين العضوية، كما أن آراء المجلس الدستوري الجزائري وقراراته لها حجية ملزمة وغير قابلة للطعن، أما في مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية والقضائية كونه يمزج بين الرقابة والسياسية والخبرة القضائية وهو هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور، كما أنه يمثل هيئة استشارية، أما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية كلفها بضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أما عن قراراتها فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما أنه تم المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة أعضائها كما أن من بين تشكيلتها قاضيان وهذا ما يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية، كذلك نجد من بين تشكيلتها ستة أساتذة في القانون الدستوري وهذا أسلوب حديث انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خلافا لما كان معمول به سابقا، وقد خول لها الدستور عدة اختصاصات كالاختصاص التفسيري والذي يمكنها من تفسير النصوص القانونية، وكذا اختصاص رقابي يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية الفنية بحيث يكمن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين وبالتالي فهي رقابة ملائمة وتكون على جميع السلطات.

الفصل الثاني

اجراءات وآليات تحريك الدعوى
الدستورية ومجال الرقابة عليها

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

يتفق أغلب الفقهاء على أن إجراءات تحريك الدعوى الدستورية تتمثل في تلك القواعد التي تتبعها الجهات المخول لها قانونا بالطعن في عدم دستورية القوانين، وعليه فإن إجراءات الدعوى الدستورية تمر بعدة مراحل شكلية وأخرى موضوعية، فأما عن تلك الشكلية فهي الشروط والقواعد التي وضعها القانون وألزم باتباعها ومراعاتها لأجل صحة الإجراءات، وفي ما يخص الشروط الموضوعية هي الباعث على رفع الدعوى وهي المحرك الأساسي للجوء الى تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية، وعليه فإن الدعوى الدستورية تلزم توفر شرطي الصفة والمصلحة كأى دعوى قضائية أخرى، وفي نفس الصدد بالنسبة إلى آليات تحريك الدعوى الدستورية هي تلك الضوابط والأساليب، المتبعة في حالة اللجوء الى تحريك الدعوى الدستورية، ومن زاوية أخرى في ما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين هي ضمانات أساسية من ضمانات حقوق الأفراد والحريات، والتي نص عليها الدستور ويمكن حصرها في نوعين من الرقابة هما رقابة سياسية والأخرى قضائية، وتأسيسا على ما سبق سوف نتطرق الى دراسة إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نركز في دراستنا هذه على الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

المبحث الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية:

يتم تحريك الدعوى الدستورية بطلب من الأفراد أمام المحكمة الدستورية، لأجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور، وفق عدة إجراءات وآليات تحددها النصوص القانونية، واستنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول، وآليات وآثار تحريكها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية والموضوعية:

تقوم صحة إجراءات الدعوى الدستورية على عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، حددتها القوانين والنصوص التنظيمية وفي حالة عدم احترامها يترتب عليها بطلان الدعوى بطلانا شكليا أو موضوعيا، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرع الأول والذي تناولنا فيه الإجراءات الشكلية للدعوى الدستورية، أما فيما يخص الإجراءات الموضوعية فقد خصصنا لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية:

ويقصد بها مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن التشريع وإصدار اللوائح، وقد نظم الدستور هذه الإجراءات بعدة شروط وبالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابية على الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية والتحقق من مدى توافرها،¹ أما المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما يلي:

عريضة الدعوى:

نص عليها القانون العضوي رقم: 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته السادسة (06): "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"، نلاحظ من خلال نص المادة سالف الذكر أن

¹ محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013، ص 42-43.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الكتابة تعتبر شرطا أساسيا لصحة الدعوى، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي، ومسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه، ومن وجهة نظر فقهية يمكننا القول أن التسبب في الاجراءات الشكلية يكون كافيا ومعللا لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر في جدية الدعوى، وتكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا في حالة الاخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفا،¹ وبالنظر في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 18-16: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضفى شروط أخرى لأجل الدفع بعدم الدستورية وذلك بواسطة الاحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن القاضي الموضوعي لا يحيلها من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتحقق من أن الدعوى تستفي الشروط المذكورة في المادة الثامنة السالفة الذكر.²

• تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع:

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي رقم 18-16 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية وجعله مربوطا بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، مع وضع شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم دون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو

¹ نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 987.

² المادة الثامنة (08)، من القانون العضوي رقم 18 - 16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

عديمي الأهلية، وكذلك المواطنون أو الرعايا الأجانب، وتأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 16-18 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور"¹، وفي نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 16-18 جاءت بما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي" نستخلص من نص المادة سالفت الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن تدخله يؤثر على مبدأ الحياد، ولا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة (195) في فقرتها الأولى: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في الدفع بعدم الدستورية الزامية وجود أطراف النزاع داخل الخصومة مع إثارته لعدم الدستورية.²

الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية:

ويقصد بها مطابقة القانون لنص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفيا على جميع الإجراءات الموضوعية والتي يحددها الدستور، وأن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الدستور وفي حالة إصدار تشريع دون استيفاء تلك

¹ شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص 18.

² أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الشروط يعد مشوبا بالبطلان من الناحية الموضوعية، وموضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع الى إنشائه وإحداثه، كما يجب أن يكون محل التشريع متطابقا مع النصوص الدستورية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ الحياد وغيرها من المبادئ الأخرى، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وجب على باقي التشريعات والقوانين التقيد بما ورد فيه من أحكام وتكون مهددة بالبطلان في حالة مخالفتها¹، ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي:

• جدية الدفع بعدم الدستورية:

ويقصد بها عدم ائثار كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية، ويتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية لأطراف النزاع، وقد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16: " أن يتسم الوجه المثار بالجدية" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وهي سلطة تقديرية يقررها القاضي.

• أن يكون محل الدفع حاسما في مآل النزاع:

ولتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الاجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ولا يعتبر مثل الاجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون مازال قائما حول الحقوق والحريات الأساسية، ومن بين مزاياه الهامة أنه اجراء بموجبه يقضي على اطالة النزاع، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية: أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة².

¹ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص41.

² أنظر المادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 18 - 16.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا: ويقصد به عدم امكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرة، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية وكذلك هي محصنة ضد كل الطعون، ما عدا في حالة تغير الظروف، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 في فقرتها الثانية (02): "... ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستور باستثناء حالة تغير الظروف".¹

- عيب مخالفة الاجراءات الموضوعية: ويمكن حصرها في ثلاثة عيوب وهي:
 - عيب المحل: ويقصد به مخالفة التشريع لأحكام الدستور.
 - عيب الانحراف التشريعي: ويقصد به الانحياز في استعمال السلطة.
 - عيب السبب: ويقصد به أن يكون دستوريا وأن يكون مجردا.

المطلب الثاني: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:

تتمحور آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية، وفقا لإجراءات خاصة وتتمثل في الدعوى الأصلية ودعوى الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الصدد تترتب عن قرارات وآراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة دستور كل دولة وحسب الجهة المصدرة للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية، وعليه قسمنا المطلب الى فرعين سنتناول من خلال الفرع الأول آليات تحريك الدعوى الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية:

• الدعوى الدستورية الأصلية:

وتكون عن طريق الأفراد وذلك بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وهذه الآلية انتهجتها بعض الدول في دساتيرها مثل فلسطين، وبموجب الدعوى الدستورية الأصلية يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء، وذلك لأجل مخاصمة نص قانوني ما، لمخالفته نص دستوري، وتنتظر

¹ شامي ياسين، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك.¹

وقد أخذت بها عدت دول من بينها من بينها: فلسطين - وكولومبيا - والنمسا... الخ.

• الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

انتهجتها عدت دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جون لويس دوبري - jean louis Débré - بأنه: "حق يخول كل طرف في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الادارية بأن يطلب -إذا أراد - مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون الى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...²، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

وجاء في تعريف آخر: "أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"³

• الإخطار:

ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري وذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الإخطار هي عبارة عن طلب

¹ نوال لصلح، مرجع سابق، 980-981.

² جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات

الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص36.

³ محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013، ص61.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

تباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار.¹

أما عن السلطات التي لها حق الإخطار والتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي:

- رئيس الجمهورية:

وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، والوزير الأول الذي يعتبر تدعيما لأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان: جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة، الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها، وكذلك نصت المادة 193 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 32.

² عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 76.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.¹

• الإحالة:

وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.²

وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم إصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية و يبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار.³

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية:

هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية وحجيتها، وذلك راجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوم وموضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة،

¹ أنظر المواد، 190 - 192 - 193 - 196 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² شامي يسين، مرجع سابق، ص 25.

³ انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

ومنها ما يتعلق بالتنفيذ للقرار من حيث الأثر الفوري أو الأثر الرجعي،¹ وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وباتة، وتكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ولها حجية مطلقة وليست نسبية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وتكون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية والثالثة (02) و (03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأن: "... وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".²

وتأسيسا على ما تم ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري أي إنهاء قوة نفاذه بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام وبالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتجلى في عزل أثر الحكم التشريعي وجعله غير مرتب لأي أثر قانوني وذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

كما نصت المادة 198 في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة (03) و(04) و(05) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.³

نلاحظ مما سبق أن: المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية

¹ محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2013، ص 606.

² نوال لصلج، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية، وتأسيسا على ما تم التطرق إليه فإن الحكم ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون بأثر فوري وهذا حسب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.¹

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين، في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بذلك لفكرة الأمن القانوني والذي يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخا لاحقا لسريان قراراتها وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك لأجل حماية المراكز القانونية القائمة ابان النظر في الدعوى الدستورية، لأجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية في إطار مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.²

¹ شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني، مجلة دراسات دستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الاعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014، ص 63.

² حمريط كمال، مرجع سابق، ص 286.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

المبحث الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية:

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري عدت صلاحيات رقابية على التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما قد أعطاه ضمانات لاستقلاليتها وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق إلى استقلالية المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها وجدية آراءها وقراراتها.

المطلب الأول: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

ارتأينا أن نخصص هذا المطلب في دراسة الرقابة على القوانين العضوية ومشاريع التعديلات الدستورية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية والمعاهدات، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات:

• **الرقابة على دستورية القوانين:**

يخضع المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين لضوابط دستورية حيث أنه لا يستطيع أن ينظر أو يفصل في دستورية القوانين، إلا إذا تم إخطاره من قبل الجهات التي تم تحديدها في الدستور ولما كان الاختصاص الرقابي صلاحية يمارسها المجلس الدستوري حيث أنه يبدي آراءه أو يصدر قراراته على القوانين العضوية،

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

وقد تبناها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد أضاف آلية رقابية حديثة لم تعدها الدساتير والتعديلات السابقة.¹

وبكون القوانين العضوية لها أهمية ودرجة كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، حيث أنها تخضع لإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور وذلك قبل اصدارها وبذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها ويتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية،² ويفصل هذا الأخير برأي وجوبي وذلك طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا الرأي بدوره يأتي في حالتين:

- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان وفي هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور.
- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.³
- وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " ... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين والتنظيمات "
- وقد جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تم وضع مجالين للرقابة على التشريع الأول يعود لرئيس الجمهورية أما المجال الثاني فهو للوزير الأول.

¹ أعماروش نديرة - عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام- تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص70.

² عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، سنة 2008، ص298.

³ أعماروش نديرة - عمي لامية، المرجع نفسه، ص72.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

• ومن زاوية أخرى أنه إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها فإنه لا يستطيع ذلك في حلة إصدار القوانين العضوية، فلا بد من إخضاعها لرقابة مطابقة قبل إصدارها، فحسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2013 أن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور برأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

• وتأسيسا على ما تم ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم إخضاعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.

• وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في فقرتها الخامسة (05) " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفضل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله."¹

ولأجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه يلجأ المجلس الدستوري إلى المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغاءه، مع تقويم عدم دستوريته بتعديلات تستبعد هذا العيب.²

• الرقابة على دستورية التنظيمات:

وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخرج عن مجال القانون، وتتحصر في تلك التي يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والتي تستمد قوتها من الدستور، وهي عبارة عن رقابة اختيارية سابقة وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقراتها الأولى (01) والثالثة (03) والرابعة (04) بأن المحكمة الدستورية

¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013، ص42.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

تفصل بقرار في دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين والمعاهدات.¹

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات:

• المراسيم والأوامر الرئاسية:

يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من قبيل القرارات الإدارية إذا ما نظرنا لها من الزاوية العضوية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية، أما من الزاوية الموضوعية فهي من قبيل التشريع، لكن المراسيم التنفيذية حتى وإن كانت تخضع للرقابة القضائية، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية، وقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساسا بالدستور، وبما أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك.²

وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية الأوامر، وجاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها. وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.³

• المعاهدات:

تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري، وتصبح هذه الرقابة سارية

¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² شاير نجا، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، ص 447.

³ أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وقد نص دستور سنة 1996 صراحة على أن المعاهدات التي تخضع لرقابة إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدنة والسلم، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية وتكون سابقة، بموجب رأي قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة، وبموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ وذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.¹

وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، كما حددت المادة 149 من دستور 1996 المعاهدات التي تخضع للمصادقة عليها:

- اتفاقيات الهدنة.
- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.
- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي.

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.² ونصت كذلك الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة.

¹ بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص51.

² أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

وبالنظر إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أنه في حالة قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهدة اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها.¹

تصدر المحكمة الدستورية قرارا حول رقابة دستورية الأوامر والمعاهدات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وقد نص كذلك على امكانية تقليص هذا الأجل إلى (10) أيام في حالة وجود أمر طارئ يحدده رئيس الجمهورية.²

الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية:

تعتبر الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة وذلك لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى، وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية وقد تؤدي إلى تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات واختصاصات سلطات أخرى في الدولة، فلا يتصور أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرقابة لرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية الدستور.³

وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم ممارسة رقابة مطابقة عليها والفصل فيها برأي وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وكذلك نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وللتتويه قد يصدر المجلس الدستوري رأيا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على

¹ أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² غربي أحسن، مرجع سابق، ص 37.

³ أعماروش نذيرة - عمي لامية، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري وإعادة النظر فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها.¹ وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن: "اسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: "وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار الى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار".²

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار.³

• مراقبة العمليات الانتخابية:

القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة 70 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، أي القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

¹ حسانني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009-2010، ص 06.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013، ص 151.

³ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

تمويل الحملة الانتخابية:

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

عمليات التصويت:

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الاولى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لقائمة الانتخابات.

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 209 في فقرتيها الثالثة والرابعة (03 + 04) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الاحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعترض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن.

حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03)، وفي حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا.

حسب نص المادة 211 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بضبط

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمتد هذا الأجل بقرار من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى.¹

استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية تصريحاً بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح.

انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة:

حسب نص المادة 238 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة من رئيس السلطة المستقلة دون أجل.

حسب نص المادة 240 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من طرف المترشحين المعارضين على نتائج الاقتراع الخاصة بثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبت في الطعون في أجل 03 أيام كاملة وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعارض عليه كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وإعلان المترشح الفائز قانوناً، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إبلاغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة.

¹ المواد 70 - 121 - 134 - 209 - 210 - 211 - 216، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

حسب نص المادة 244 من الأمر رقم: 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى التصريح بشغور العضو المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور.¹

- الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشيحي الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة.

تتلقى المحكمة الدستورية قرارات وملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد وتفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية وتفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعات أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية.

حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات وإثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.

حسب نص المادة 256 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنيين (02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني.

حسب نص المادة 257 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان

¹ انظر المواد 216 - 238 - 240 - 241 - 244، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

نتائج الدور الأول بعد اليوم 15 من الاقتراع، وتحديد الدور الثاني على أن لا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوماً.

حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرتين الرابعة والخامسة (04-05)، تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعترض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.

حسب نص المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما رأت أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.

حسب نص المادة 263 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية حسب المادتين 266 و275 من قانون الانتخابات.¹

المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آراءها وقراراتها:

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها في الفرع الأول، ونبين مدى حجية آراءها وقراراتها وذلك من خلال الفرع الثاني.

¹ أنظر المواد 252 - 255 - 256 - 257 - 259 - 260 - 263، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها:

• حالة التنافي كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية:

وتجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاوله أي نشاط أو وظيفة سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية:

2 بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة آخر، أو أي نشاط آخر، أو مهنة حرة.¹ وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب يتوقف عن مزاوله نشاطه السابق سواء أكان قاضيا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو كان أستاذا جامعيا وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، لأجل تفرغه في ممارسة مهمته الجديدة بكل حياد عن كل يمس بمصادقية واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية.²

• الحياد والنزاهة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد والنزاهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وقد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد والنزاهة والحفظ على السر المهني وعدم الانحياز بقوله: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، وكذلك تم اشتراط عدم التحزب لأعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء الحزبي ينجر عنه خضوع الأعضاء الى ضغوطات حزبية، وقد نصت على ذلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (02).³

• الحصانة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

¹ أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² غربي أحسن، مرجع سابق، ص 576.

³ انظر المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عدم تعرض العضو للإقالة أو حتى مسأئلته على أفعاله أو أقواله أثناء أدائه لمهامه، وقد نصت على ذلك المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن وجهة نظر أخرى فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته قضائيا بسبب الأفعال والأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالة تنازل هذا الأخير عن حصانته صراحة أو بناء عن إذن من طرف المحكمة الدستورية، وترك ذلك الى نظامها الداخلي.¹

الفرع الثاني: حجية آرائها وقراراتها:

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة وأنها نهائية وباتة وملزمة لجميع السلطات العمومية أو القضائية، حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني ما فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته مما يؤدي لى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، ويصبح أثره نافذا على الجميع سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 191 في فقرتها الثالثة (03): "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".² وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته، وقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك، وبذلك يكون المؤسس

¹ أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020، ص 237.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الدستوري الجزائري قد وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي المشروعية الدستوري والأمن القانوني، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالأثر المباشر في إلغاء أحكام التشريعية المطعون في دستورتها وأعتبرها أحكاما منشأة ويتم إلغائها بالنسبة للمستقبل فقط.¹ ومن زاوية نظر أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري يختم أعماله بقرارات وآراء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والآثار المترتبة على مطابقة القوانين للدستور لذا ينبغي فور إضائها وتسجيلها تبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة صدور الإخطار من طرفيهما بالإضافة إلى ضرورة نشر هذه الآراء والقرارات في الجريدة الرسمية ويكون ذلك بعد أن تبلغ للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على عملية النشر والتي بدورها لها أهمية كبيرة في مجال الرقابة الدستورية.²

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 198 في فقرتها الثالثة (03):

- 1 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
- 2 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.
- 3 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- 4 إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- 5 تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.³

¹ فائزة جروني، قيطوني أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو، ص 258.

² شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 34.

³ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق ذكره أن الدعوى الدستورية يتم تحريكها إما من طرف الأفراد، وذلك من خلال الطعن في مدى دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق الحريات بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور، وفق إجراءات وآليات قانونية شكلية وأخرى موضوعية، أما الشكلية فهي النظر في مدى مطابقة النصوص القانونية للقواعد الدستورية من خلال المظهر الخارجي والإجراءات مثل عريضة الدعوى، والإجراءات الموضوعية والتي تتمثل في مدى مطابقة النصوص القانونية لقواعد ونصوص الدستور من الناحية الموضوعية مثل عدم مخالفة الأهداف والمبادئ الدستورية وكذا الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وكذا جدية الدفع بعدم الدستورية وأن يكون محل الدفع كذلك حاسما في مآل النزاع، وأما عن آليات تحريك الدعوى الدستورية فتتمثل في الدعوى الأصلية والتي يباشرها الأفراد أمام القضاء بغية الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، ودعوى الدفع بعدم الدستورية والتي مفادها أنه لكل طرف الحق في الدفع بدعوى وذلك أمام الجهات القضائية، ومن جهة آلية الإخطار والتي بموجبها يتم تحريك الدعوى الدستورية من طرف الجهات التي خولها الدستور بذلك، وآلية الإحالة والتي بموجبها يتم إحالة الدعوى الدستورية من طرف الجهات القضائية الدنيا أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أما فيما يخص الآثار التي ترتبها قرارات وآراء المحكمة الدستورية فقد أضفى عليها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الدستوري لسنة 2020 الطابع الإلزامية وعدم قابليتها للطعن والنفاد أمام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة، وفي مجال رقابة مطابقة النصوص القانونية وتكريسا لمبدأ المشروعية فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير قد تبنى الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين لأجل حماية حقوق وحريات الأفراد وحماية المراكز القانونية القائمة، ومن جهة أخرى فإن الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فهي منوطة بسلطة الإخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك، والمحكمة الدستورية الجزائرية تتمتع بالاستقلالية وقد نص على ذلك التعديل الدستوري الأخير وكفل لها عدة ضمانات من

الفصل الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

بينها الحصانة لأعضائها والحياد والنزاهة وعدم خضوعها لأي سلطة في الدولة، وقراراتها آرائها تتمتع بالطابع الالزامي على جميع سلطات الدولة كما أنها نهائية غير قابلة للطعن.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تبنت الجزائر الرقابة السياسية بعد الاستقلال وأوكلت مهمة السهر على احترام الدستور إلى المجلس الدستوري الذي كان يمارس رقابة سياسية من خلال إبداء الرأي أو إصدار قرارات، وبذلك فقد تأثرت بالنموذج الفرنسي في ما يسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع بعض الفروقات في التشكيلة والاجراءات، وفي إطار مبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستورتيتها، مثل القوانين العضوية والقوانين العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، لاشك أن تحديد الحقوق والحريات هي أساسا من مهام المشرع، وتكون خاضعة للرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية، فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وتبين أن نصوصه القانونية بها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو الذي يضمن حماية الحقوق والحريات، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يفترض على المشرع أن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى، يضاف إلى ذلك أن كل مخالفة للدستور وقع فيها المشرع بغير قصد يتعين على المحكمة الدستورية مراقبة مدى دستورتيتها، والتدخل لأجل الغاءها حفاظا على الدستور من كل التجاوزات، فإذا ما نظم المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحريات تنظيما به قصور أو نقصان كأن يغفل أو يهمل جانبا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالا بضماناتها التي نضمها الدستور، وكما تطرقنا سابقا إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية للدولة وأسند لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، وقد أضاف بعض التعديلات على أعضاء تشكيلتها كإضافة أستاذة مختصين في القانون الدستوري، والجديد الذي نلاحظه كذلك غياب تمثيل السلطة التشريعية على غرار ما كان معمول به سابقا في تشكيلة المجلس الدستوري، كما أعطاه عدة اختصاصات نذكر على سبيل المثال الاختصاص التفسيري وكذا الاختصاص الرقابي لأجل تفسير ومراقبة مائة النصوص القانونية للدستور، وتجدر الإشارة أن الدعوى الدستورية يتم تحريكها بواسطة الأفراد من خلال الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان

الخاتمة

نص قانوني ينتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب دعوى أصلية وفق اجراءات وآليات قانونية شكلية وموضوعية، ومن الجدير بالذكر أن آليات تحريك الدعوى الدستورية إما عن طريق الأفراد وذلك من خلال مباشرتها بدعوى أصلية، وآلية الإخطار والتي تكون بواسطة الجهات التي أعطاهها الدستور هذه الصلاحية، كذلك آلية الاحالة تباشرها الجهات القضائية، وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية آراءها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الالزامية وقوة النفاذ أمام جميع السلطات العمومية والادارية والقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها آثار مباشرة وفورية هذا ما يعزز موقعها في النظام القانوني الجزائري، تمتاز بالاستقلالية وعدم تبعيتها لأي جهة في الدولة، كما أن دورها الأساسي ضمان حماية الدستور من خلال وظيفتها الرقابية، فهي ليست تلك الهيئة التابعة للجهات القضائية وبالنظر في طبيعتها القانونية وتشكيلتها والاجراءات التي تتبعها في اصدار آراءها وقراراتها فهي تمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية وكأنها تمارس نوعا من أنواع القضاء النوعي.

قائمة المراجع:

- 1 - الكتب:
 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000.
 - أحمد وافي، بوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.
 - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري - دراسة مقارنة-، ط01، د د ن، سنة 2017.
 - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017.
 - دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
 - رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
 - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013.
 - سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
 - شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
 - الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة 1995.
 - شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني، مجلة دراسات دستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الاعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا، سنة 2020.
- عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991.
- عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020.
- فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013.
- محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013.
- محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية -، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحججه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط01، مصر، سنة 2004.
- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، موفم للنشر، 2010.
- الهاللي علي هادي عطية، المستتير من تفسير أحكام الدساتير، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، سنة 2016.

2 - الرسائل والمذكرات:

- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019.
- حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009-2010.
- سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- أعماروش نديرة - عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام- تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.
- دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.
- طرطار شريفة - طرافت ياسين، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015.
- عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

3 - المقالات والبحوث:

- أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021.
- أعماروش نديرة - عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام- تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.
- بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.
- بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020.
- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019.
- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017.
- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.
- سالم عبد السالم- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016.
- سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 185.

- شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019.
- شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- فائزة جروني، قيطوني أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو.
- مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020.
- نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019.
- وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019.
- ياسمين مزارى/ المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 / مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية/ مخبر السيادة والعولمة/ كلية الحقوق/ جامعة المدية/ الجزائر/ المجلد الخامس/ العدد الأول/ جانفي 2018.

4 - النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963 ج.ر.ج.ج ، عدد 64، سنة 1963.
- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج. ر. ج. ج. عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- الدستور المصري لسنة 2014.
- القانون العضوي رقم 18 - 16، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج . ر. ج. ج. عدد 54، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.
- الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج . ر. ج . ج، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.

5 الأنظمة:

- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتنتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- آراء وقرارات المجلس الدستوري في مجال مراقبة الدستورية ومراقبة المطابقة

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

- Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; :Montchrestien, Deuxième Edition, 1967).
- Jacques Chevalier, L Etat de droit, 2^e édition, Montchrestien, Paris,1994, p, 11, Marie-Joëlle Rodor, De l'Etat légal à l'Etat de droit, l'évolution de conceptions de la doctrine publiciste française, 1879 – 1914, Economica, Paris, 1992.
- Marie – Joëlle Redor, De L'Etat légal à L'Etat de droit, Economica,1992,
- Ramond Carre, De Malberg, La loi expression de la volonté, Paris 1933, rééd, Economica, paris, 1984.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
02	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية
07	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
07	المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر
08	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
14	الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية
16	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
17	الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها
19	الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين
22	المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية
22	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
23	الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية
26	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
28	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
28	الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
32	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية
37	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: اجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها
40	المبحث الأول: اجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية
40	المطلب الأول: الاجراءات الشكلية والموضوعية
40	الفرع الأول: الإجراءات الشكلية
42	الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية

44	المطلب الثاني: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية
44	الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية
47	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية
50	المبحث الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية
50	المطلب الأول: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
50	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية ومشاريع التعديلات الدستورية
53	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية والمعاهدات
55	الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
60	المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آراءها وقراراتها
61	الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها
62	الفرع الثاني: حجية آرائها وقراراتها
64	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الموقع والمكانة والطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خلفت المجلس الدستوري والتي ستكون لها صلاحيات أوسع تمكنها من ضمان احترام الدستور واستقرار المؤسسات وحماية الدولة من أي أزمات محتملة ومن بين صلاحياتها أيضا أنها تنظر في الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية في الحالات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في حالة انتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وبالنظر في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية صلاحية التدخل في النقاش السياسي لفض النزاعات بين المؤسسات، وفي انتظار تنصيبها وإصدار النص القانوني الذي يوطر تنظيمها سواء الهيكلي أو البشري وكذا قواعد عملها.